

## وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزاري رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠١

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٣ بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٠ ؛

### قرر:

مادة (ولى) - يلتزم المنتجون بما نصت عليه المواصفات القياسية المصرية

رقم ٣٥٧٠ لسنة ٢٠٠٠ الخاصة بالمحاليل الكحولية المعطرة والتي تلغى وتحل محل

المواصفة القياسية المصرية رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٩١ الخاصة بالعطور ، والمواصفة القياسية المصرية

رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦٣ (ت. ج ١٩٨٧) الخاصة بماء الكولونيا .

مادة ثانية - يمنح المنتجون مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق

مع متطلبات المواصفات المشار إليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م/ مصطفى الرفاعي